

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (ولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣

قانون

تصديق اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من  
سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية

المادة -١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تعزيز اواصر الصداقة والعلاقات المتبادلة بين جمهورية العراق وجمهورية روسيا الاتحادية ولتسهيل سفر مواطني البلدين من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة ولغرض التصديق على اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية. شرع هذا القانون.

# اتفاقيات

## اتفاقية

اعفاء حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة من سمة الدخول  
بين حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية

ان حكومة جمهورية العراق وحكومة روسيا الاتحادية، والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين،  
استرشاداً برغبة تقوية علاقات الصداقة بين البلدين ولإيجاد شروط أكثر تفضيلاً للسفر المتبادل  
لمواطني جمهورية العراق ومواطني روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات السفر الدبلوماسية  
والخدمة والخاصة النافذة،  
فقد اتفقتا على ما يأتي:

### المادة - 1 -

يجوز لمواطني الطرفين الحاملين جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة النافذة، الدخول  
الى إقليم الطرف الآخر ومغادرته أو العبور خلاله أو الإقامة فيه دون الحصول على سمة  
الدخول لمدة لا تزيد على (90) تسعين يوماً لكل مدة ألا (180) مئة وثمانون يوماً من تاريخ  
الدخول.

### المادة - 2 -

يعد مواطني الطرفين العاملين في البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية أو البعثات لدى  
المنظمات الدولية التي تقع في إقليم الطرف الآخر، وكذلك أعضاء أسرهم ممن يحملون جوازات  
السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة، ويشمل ذلك كلا من الزوج والزوجة والأطفال القاصرين  
وغيرهم من غير القادرين على العمل وبلغوا السن القانوني، بأنهم مخولين بالدخول والمغادرة  
والإقامة في إقليم الطرف الآخر دون الحصول على سمة الدخول خلال مدة اعتمادهم.

تقوم البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة بإعلام وزارة الخارجية للدولة المضييفة، من خلال إشعار  
مكتوب مقدماً، بشأن الأشخاص المذكورين في هذه المادة وتواريخ وصولهم.

### المادة - 3 -

يكون دخول ومغادرة مواطني أحد الطرفين لإقليم الطرف الآخر عبر المنافذ الحدودية المفتوحة  
للمرور الدولي.

## اتفاقيات

### المادة - 4 -

يقوم الطرفان ، خلال (30) ثلاثين يوماً بعد توقيع هذه الإتفاقية، وعبر القنوات الدبلوماسية، بتبادل نماذج جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة النافذة المشار إليها في المادة 1 من هذه الإتفاقية، وكذلك المعلومات المتعلقة بإجراءات استخدامها.

يقوم الطرفان كذلك بإعلام أحدهما الآخر بأية تغييرات تتعلق بجوازات السفر المشار إليها في المادة 1 من هذه الإتفاقية وإجراءات استخدامها خلال مدة لاتقل عن (30) ثلاثين يوماً قبل دخول التغييرات المعنية حيز النفاذ.

### المادة - 5 -

أن نصوص هذه الإتفاقية لاتستثني مواطني الطرفين المذكورين في هذه الإتفاقية من الإلتزامات الواردة في القوانين والانظمة النافذة في إقليم الدولة الاخرى.

### المادة - 6 -

يحتفظ كل طرف بالحق في منع أي من مواطني الطرف الآخر، من الدخول الى أراضيه والعبور عبر إقليمه أو تقليص مدة اقامة أي مواطن للطرف الآخر الذي يعد غير مرغوب فيه.

### المادة - 7 -

يقوم مواطنو كل طرف من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة أو الخاصة ، ممن تعرض منهم جوازه للتلف أو الفقدان أو السرقة في إقليم الطرف الآخر، بالابلاغ فوراً لدى البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي التابع لدولته، وكذلك السلطات المختصة للدولة المضيضة.

تقوم البعثة الدبلوماسية أو المكتب القنصلي لدولة هؤلاء المواطنين بإصدار جوازات السفر الجديدة لهم أو وثائق تعريفية مؤقتة تمكنهم من العودة الى الدولة التي يحملون جنسيتها.

كما تقوم بإبلاغ السلطات المختصة للدولة المضيضة بذلك. ولايتطلب الأمر في مثل هذه الحالات، من مواطني أي من الطرفين الحصول على سمة أو تصريح آخر من السلطات المختصة للدولة المضيضة لمغادرة إقليم الطرف الآخر.

## اتفاقيات

### المادة – 8 –

يجوز لكل من الطرفين إيقاف العمل بأحكام هذه الاتفاقية، كلاً أو جزءاً، لأسباب تتعلق بمراعاة النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة، ويتعين إرسال إشعار مكتوب بالقرار عبر القنوات الدبلوماسية وبموعد لا يتجاوز (72) اثنتين وسبعين ساعة قبل التعليق.

### المادة – 9 –

يتم حل أي خلاف ينشأ بين الطرفين يتعلق بتنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية، من خلال المشاورات والمفاوضات المتبادلة.

### المادة – 10 –

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية باتفاق خطي متبادل بينهما.

### المادة – 11 –

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ آخر اشعار مكتوب الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، وعبر القنوات الدبلوماسية، قد أكمل جميع الاجراءات القانونية الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً عن نيته بإنهائها قبل مدة لا تتجاوز (60) ستين يوماً من انتهاء المدة ذات الصلة. تمت هذه الاتفاقية في بغداد من يوم 2 من شهر 4 من سنة 2023، بنسختين، باللغات العربية والروسية والانكليزية، ولجميع النصوص ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير أو التطبيق يعول على النص الانكليزي.

عن حكومة

روسيا الاتحادية

عن حكومة

جمهورية العراق

ايلبروس كوتراشيف

سفير مفوض فوق العادة لروسيا

الاتحادية لدى جمهورية العراق

د. عبد الرحمن الحسيني

وكيل وزارة الخارجية